

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لَّا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَهُوَ بِسْمِ اللّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا جَمْعُ لِفَتاوَىٰ أَئمَّةٍ هَذَا الْعَصْرِ فِي أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفَطَرِ أَسْأَلُ اللّٰهَ تَعَالٰى أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الْجَمِيعُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

حُكْمُ زَكَاةِ الْفَطَرِ

• قال الإمام ابن باز ص (مجموع الفتاوى / المجلد الرابع عشر): أَمَّا الْحَمْلُ فَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِبُ لِفَعْلِ عُثْمَانَ ص.

حُكْمُهَا

• عن ابن عباس ص: «فَرِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ زَكَاةُ الْفَطَرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْغُوْرُفَةِ، وَطُعْمَةً لِلمسَاكِينِ» (حسن / صحيح سنن أبي داود). هذه هي الحكمة، فهي طهارة للصائم لأن الصائم لا يخلو في صومه من لغو ورفث وكلام محرم، فهذه الزكاة تطهر الصوم. وكذلك تكون : طعمة للمساكين في هذا اليوم، أي في يوم العيد؛ لأجل أن يشاركون الأغنياء في فرحتهم في عيدهم. (فتاوی الحرم المکی / للإمام العثیمین / سنہ ۱۴۰۷ھ / شریط: ۱۵).

مَا يَنْوِي بِزَكَاتِهِ

• أَنْ يَنْوِي بِهَا التَّقْرِبُ إِلَى اللّٰهِ، وَأَنْ يَنْوِي بِهَا طَهَارَةُ صِيَامِهِ مِنَ الْغُوْرُفَةِ، وَأَنْ يَنْوِي بِهَا نَفْعُ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ. (فتاوی الحرم المکی / للإمام العثیمین / سنہ ۱۴۱۳ھ / شریط: ۸)

جَنْسُهَا

• جَنْسُ هَذِهِ الزَّكَاةِ الطَّعَامُ؛ وَالدَّلِيلُ حِدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرِضَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (صحيح سنن أبي داود) وَحِدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: كَنَا نَخْرُجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقْطَافُ. روایت البخاری. (فتاوی الحرم المکی / للإمام العثیمین / سنہ ۱۴۰۷ھ / شریط: ۱۶).

مَصْرُفُهَا

• قَوْلُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ في حِدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: طُعْمَةً لِلمسَاكِينِ يُفِيدُ حِصْرَهَا بِالمسَاكِينِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَلَذِكَرَ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (الزَّادِ): "وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ تَحْصِيصَ الْمَسَاكِينَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ" (كتاب تَمَامُ الْمُنَةِ / للإمام الألباني صرفها للأبناء / ص ۳۸۸).

إِخْرَاجُ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

• قال الإمام ابن باز ص (شرح بلوغ المرام / كتاب الزكاة / شریط: ۴): يُؤَدِّيْهَا الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ زَوْجَهُ وَأَوْلَادِهِ - صَغَارٌ فِي نَفْقَتِهِ - وَهَكُذا تُؤَدِّيْهَا الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لِيْسَ لَهُ زَوْجٌ، تُؤَدِّيْهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَهَكُذا كُلُّ مَكْلُوفٍ يُؤَدِّيْهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالصَّغِيرُ يُؤَدِّيْهَا عَنْهُ وَلِيْهِ.

• س: هل يجوز للأب أن يعطي زكاة الفطر لابنته المتزوجة؟
ج: لا يجوز إعطاء الزكاة للبنت، إن كان زوجها فقير يعطيها للزوج نفسه، إن كان الزوج فقير لا يأس، أما أن يعطي بنته، أو بنت بنته، أو بنت ولده، لا، أو يعطيها جدته أو أبوه، لا؛ الفرع والأصل لا يعطون الزكاة، أما إذا أعطاها اخته الفقيرة، أو عمته الفقيرة، أو حالته الفقيرة، أو عمه الفقير - الذي ليس عنده في بيته - لا يأس. (فتاوی نور على الدرب / للإمام ابن باز / شریط: ۴۱۷))

مَكَانُهَا

• إخراجها في البلد التي أنت مقيم فيها هذا أولى؛ لأنها مواساة لأهل البلد التي أنت فيها، فإذا أرسلتها إلى فقراء بلدك أجزئت إن شاء الله، لكن الأحوط والأفضل هو إخراجها في البلد التي أنت مقيم فيه. (فتاوی نور على الدرب / للإمام ابن باز / شریط رقم: ۴۱۷))

وقتها

• السنة إخراجها قبل صلاة العيد، إذا تيسر. وإذا أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعله الصحابة بلا يأس. [عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ بِنَزَكَةِ الْفَطَرِ أَنْ تَؤْدِيَ قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ]. قال نافع : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَؤْدِيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَينِ. (صحیح سنن أبي داود). (فتاوی نور على الدرب / للإمام ابن باز / شریط رقم: ۴۲۹)).

• فإن أخرجها في اليوم السادس والعشرين؟! يقول أهل العلم : إن الإنسان إذا فعل العبادة المؤقتة قبل وقتها فإنها لا تصح، لكن ليس معنى "لا تصح" ليس فيها ثواب، إذا كان الإنسان فعل ذلك جاهلاً فإنه يثاب عليها، لكن يلزمها أن يفعلاها في الوقت. فهو لاء القوم الذين دفعوا فطرتهم في السادس والعشرين قل لهم يعيدها الآن، يدفعونها الآن قضائياً؛ نظير ذلك: لو أن أحداً ظن أن وقت الظهر قد دخل، فصلى الظهر قبل الوقت، ثم تبين الأمر فإنه يصلى الظهر في وقتها، وتكون صلاته الأولى نافلة يثاب عليها. (سلسلة لقاء الباب المفتوح / للإمام العثیمین / شریط رقم: ۱۲۸))

إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

• أما إخراجها بعد صلاة العيد: فإنه محرم ولا يجوز، ولا تقبل منه على أنها صدقة فطر؛ لحديث ابن عباس ص: «مَنْ أَدَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مُقْبُلَةً، وَمَنْ أَدَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ». (حسن / صحيح سنن أبي داود). (فتاوی الحرم المکی / للإمام العثیمین / سنہ ۱۴۱۳ھ / شریط: ۱۵)).

أَحْدَام زَكَاةُ الْفَطْرِ

مَعَانِيِّ الْمُشَائِخِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ بَازَ

مُحَمَّدُ بْنُ صَاحِبِ الْعِشِيمِينَ

مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلَبَانِيُّ



أطعمة نابت مناب تلك الأطعمة، فاليلوم لا يوجد من يأكل الشعير، بل ولا يوجد من يأكل القمح والحب.. فلما أصبحت هذه الأطعمة في حكم المتروك فيجب حينئذ أن نخرج البديل من الطعام؛ لأننا حينما نخرج البديل من الطعام سرنا مع الشرع فيما شرع من أنواع الطعام المعروف في ذلك الزمان، لكن لما رأينا الشارع الحكيم فرض طعاماً ووهدنا هذا الطعام (غير ماشي) اليوم، حينئذ لازم (نحط) طعام بديله، بديله مثلاً الرز؛ أي ييت يستغني عن أكل الرز؟! لا أحد، لا فقير ولا غني، إذاً نخرج بدل القمح الرز، أو نخرج السكر مثلاً، أو برغل، أو نحو ذلك مما هو طعام. يوجد في بعض الأحاديث: "الأقط" والأقط هو الذي يسموه "الجميد" اللبن المحمد، ممكن الإنسان يُخرج من هذا الطعام، لكن حقيقة بالنسبة لنا نحن في سوريا في العواصم مش معروف الجميد، فإذا أخرج الإنسان جيداً لبعض الفقراء والمساكين (ماشي الحال تماماً) بس هذا يحتاج إلى أن هذا الإنسان يستعمل الجميد أو لا. كذلك منصوص في بعض الأحاديث: "التمر" لكن أعتقد أن التمر في هذه البلاد لا يكثر استعماله كما يستعمل في السعودية مثلاً؛ فهناك طعام ومغذي، وربما يقيتهم ويعيهم عن كثير من الأطعمة .. كذلك الزبيب مثلاً؛ الزبيب عندنا يأكل، لكنه ما هو طعام اليوم يُدخل ويقتاتون به. فالأنحسن فيما نعتقد - والله أعلم - هو إخراج الأرز، ونحو ذلك مثل البرغل والغريبة، فهذه أقوات يأكلها كل الطبقات من الناس.

حكم إخراجها نقداً !

قال الإمام الألباني رحمه الله (سلسلة المدى والنور / شريط رقم: ٢٧٤): الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقوداً هم مخطئون؛ لأنهم يخالفون نص حديث الرسول صلوات الله عليه وسلم الذي يرويه الشيوخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ففيهن الرسول عليه السلام هذه الفريضة التي فرضها الرسول عليه السلام ائتماراً بأمر ربه إليه، ليس نقوداً وإنما هو طعام مما يقتاته أهل البلد في ذلك الزمان.

قال الإمام العشيمين رحمه الله (فتوى نور على الدرب / شريط: ٣٧٥): إخراج زكاة الفطر نقوداً غلط، ولا يجزئ صاحبه، لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود عليه، وثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، والفرض يعني الواجب القطعي. وهو قول الإمام مالك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدارها

• الواجب صاع، بصاع النبي صلوات الله عليه وسلم، وهو أربع حفنات باليدين المعتدلين الممتلتين، كما في القاموس وغيره. (مجموع الفتاوى / الإمام ابن باز / المجلد الرابع عشر).

مقدارها من البر (القمح)

• الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاختيارات (ص ٦٠)), وإليه مال ابن القيم؛ فقال في (الزاد): "وفي الباب آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضاً (كتاب تمام السنة / الإمام الألباني / ص ٣٨٧).

توزيعها

• هل يجوز أن أعطي فطري - أنا واحد - لجماعة؟ وهل يجوز أن أجمع فطر جماعة وأعطيها واحد؟ - يجوز؛ الشروع حدد المدفوع، وهو "صاع" دون المدفوع إليه، لم يقل إن الصاع يجب أن يدفع لواحد ولا أن يدفع لعدد، إذاً فأنا بال الخيار. (فتوى الحرم المكي / الإمام العشيمين / سنة ١٤١٤هـ / شريط: ١٥))

الزيادة على الصاع

• أما الزيادة على الصاع: فإن زاد الإنسان ذلك تبعداً لله وانتقاداً للصاع فإن هذا بدعة. وإن زاد الإنسان على أنه صدقة - لا على أنه زكاة فطر - فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج، ولكنني أرى أن الاقتصار على ما قدره الشرعاً أفضل، وإذا أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل.. فالمهم أن الزيادة على الصاع لا بأس بها إذا لم يُرد أنها زكاة بل أراد أنها صدقة، ومع ذلك فالأفضل أن يقتصر على الصاع. لكن كثير من الناس يقول إنه يشق علىي أن أكيل؛ لأنه ليس عندي مكيال، فهل يجوز أن أشتري شيء أجزم بأنه من الواجب فأكثره، وأحتاط في ذلك؟ فالجواب: أن ذلك جائز ولا بأس. (فتوى الحرم المكي / الإمام العشيمين / سنة ١٤٠٩هـ / شريط: ٨))

من قوت البلد

• قال الإمام ابن باز رحمه الله (مجموع الفتاوى / المجلد الرابع عشر): الواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمراً، أو شعيراً، أو بُراً أو ذرة، أو غير ذلك، في أصح قول العلماء؛ لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يشرط في ذلك نوعاً معيناً، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسى من غير قوته.

• وقال الإمام الألباني رحمه الله (سلسلة المدى والنور / شريط: ٢٧٤): لقد فرض الشارع أنواعاً من هذه الأطعمة؛ لأنها كانت هي المعروفة في عهد النبوة والرسالة، لكن اليوم وجدت